مكتب العمل الدولي
**مجلس الإدارة**
الدورة 335، جنيف، 14-28 آذار/ مارس 2019

**الوثيقة: GB.335/INS/2/2**

**القسم المؤسسي** **INS**

**التاريخ:** ٧ آذار/ مارس ٢٠١٩
**الأصل:** إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

# جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

## ترتيبات الدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (مئوية المنظمة)

**غرض الوثيقة**

وضع برنامج العمل والترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (مئوية المنظمة) في الصيغة النهائية (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٨).

**الهدف الاستراتيجي المعني:** الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

**النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك:** النتيجة التمكينية باء: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

**الانعكاسات السياسية:** إنجاح احتفال دورة المؤتمر بمئوية منظمة العمل الدولية.

**الانعكاسات القانونية:** اقتراح وقف العمل بأحكام محددة من النظام الأساسي للمؤتمر، على النحو المحدد في الملحق الأول.

**الانعكاسات المالية:** تكاليف إضافية محتملة تتصل ببعض السمات الخاصة بدورة المؤتمر احتفالاً بالمئوية، تعوضها وفورات ناتجة عن تخفيض عدد اللجان في عام ٢٠١٩.

**إجراء المتابعة المطلوب:** تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في الأعمال التحضيرية تمهيداً لدورة المئوية.

**الوحدة مصدر الوثيقة:** مكتب نائب المدير العام المعني بالإدارة والإصلاح ومكتب نائب المدير العام المعني بالسياسات العامة.

**الوثائق ذات الصلة:** الوثيقة GB.333/PV؛ الوثيقة GB.334/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.334/INS/12 (Rev.)، الوثيقة GB.334/INS/PV.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

## أولاً - المقدمة

١. تعرض هذه الوثيقة الترتيبات المقترحة للدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (مئوية المنظمة)، المقرر عقدها من يوم الاثنين ١٠ إلى يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠١٩، مع مراعاة الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة في الدورة ٣٣٣ (حزيران/ يونيه ٢٠١٨) والدورة ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)[١] وخلال المشاورات التي جرت في شباط/ فبراير ٢٠١٩. وتنقسم هذه الترتيبات إما إلى ترتيبات خاصة بطبيعة وجدول أعمال دورة المؤتمر للمئوية أو إلى ترتيبات ناتجة عن مواصلة عمليات التحسين والتكييف في سير أعمال المؤتمر في سياق نسق الأسبوعين، المعتمد في عام ٢٠١٥.

٢. ويحدد الملحق الأول أحكام النظام الأساسي للمؤتمر، التي ينبغي وقف العمل بها من أجل تنفيذ الترتيبات المقترحة. وسينظر المؤتمر في هذه الترتيبات للموافقة عليها في جلسته الافتتاحية. ويتضمن الملحق الثاني برنامج عمل مؤقت للدورة.

## ثانياً - الأعمال التحضيرية للمؤتمر

٣. جرى التواصل مع المجموعات المكونة الثلاث بهدف الحصول على الترشيحات في هيئة مكتب المؤتمر واللجان بحلول نهاية آذار/ مارس ٢٠١٩ على أبعد تقدير. وسيمكّن ذلك من تنظيم الجلسات الإعلامية واجتماعات التنسيق قبل الدورة في الفترة بين نيسان/ أبريل وحزيران/ يونيه ٢٠١٩.

٤. ولقد بدأ المكتب في اتخاذ الإجراءات بناءً على طلب النشر المبكّر والواسع للمعلومات، وذلك أساساً عن طريق إنشاء موقع إلكتروني أشمل للمؤتمر يحل محل منشور *المعلومات المسبقة*، الذي كان يسبق نشر *دليل المؤتمر* في الماضي. وسوف يستمر طبع نسخة مبسّطة من *دليل المؤتمر* وتوزيعها على المشاركين في المؤتمر خلال عملية التسجيل. وسيغطي الموقع الإلكتروني للمؤتمر جوانبه الرئيسية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالبرنامج والإجراءات والمسائل العملية والروابط المفيدة بالتطبيقات على الإنترنت والصفحات المخصصة لكل لجنة، بحيث تتضمن جميع الوثائق والمعلومات المعنية. وستُعتمد هذه الهيكلية الجديدة للموقع الإلكتروني للمؤتمر بُعيد الدورة ٣٣٥ لمجلس الإدارة. وحتى ذلك الحين، سيتواصل تحديث الصفحة الحالية بالمعلومات والوثائق حالما تصبح متاحة.

٥. ويعمل المكتب أيضاً على تحسين أدوات تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في المؤتمر (تطبيق أحداث منظمة العمل الدولية (ILO Events app) والأدوات المتاحة على الإنترنت من أجل الاعتماد والتسجيل في اللجان)، كما يعمل على استحداث أداة جديدة على الإنترنت لتقديم التعديلات في اللجان من أجل استخدامها على أساس طوعي وتجريبي. وسينظم المكتب في الوقت المناسب العروض للهيئات المكونة وتدريبها على كيفية استخدام الأداة الجديدة المتاحة على الإنترنت.

## ثالثاً - الجلسة العامة للمؤتمر

### الهيكلية

٦. ستنظم الجلسة العامة في أربعة أجزاء متمايزة: "١" الجلسة الافتتاحية؛ "٢" القسم رفيع المستوى بالترافق مع زيارات رؤساء الدول والحكومات؛ "٣" مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة؛ "٤" اعتماد نتائج أعمال اللجان وحفل الاختتام.

٧. وستكرّس الجلسة الافتتاحية للمراسم الإجرائية اللازمة لمباشرة سير أعمال المؤتمر (انتخاب أعضاء هيئة مكتب المؤتمر وتعيين مختلف اللجان والموافقة على برنامج العمل المؤقت وعلى وقف العمل بأي حكم من أحكام

[١] الوثيقة GB.333/PV؛ الوثيقة GB.334/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.334/INS/12(Rev.)؛ الوثيقة GB.334/INS/PV.

النظام الأساسي). وسوف تتضمن الجلسة أيضاً بيانات افتتاحية من رئيس المؤتمر والمدير العام ورئيس مجلس الإدارة ورئيسي مجموعتي أصحاب العمل والعمال.

**٨.** وسوف يلتئم القسم رفيع المستوى من الجلسة العامة بعد الجلسة الافتتاحية. وستعقد جلسات القسم رفيع المستوى في بداية الأسبوع الأول ونهاية الأسبوع الثاني من المؤتمر لاجتذاب أكبر عدد ممكن من الزيارات رفيعة المستوى. وسوف يُلتمس من الحكومات التي أكدت مشاركة قادتها، أن تقدم مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد من أجل تيسير التسلسل السلس للزيارات رفيعة المستوى. وفي هذا السياق، يُقترح تخصيص ٢٠ دقيقة لكل شخصية رفيعة المستوى من أجل مخاطبة المؤتمر.

**٩.** وفيما يتعلق بالجلسات العامة العادية التي ستناقش في أعمالها تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، سيحتفظ بالفترة الزمنية المحددة بخمس دقائق. وستخصص لحكومة كل دولة عضو فترة زمنية واحدة فقط، مرفقة باستثناءات فيما يخص بيانات رؤساء الدول أو الحكومات، أو الخطابات الملقاة بالنيابة عن مجموعة إقليمية معينة. وينبغي دعوة رؤساء الجلسات إلى ممارسة التقيّد على نحو أكثر صرامة بهذا الحد الزمني للخطابات. وقدر الإمكان، ينبغي تفادي تمديد الجلسات العامة لما بعد الساعة ٦,٣٠ مساءً.

**١٠.** وسيجري اعتماد نتائج أعمال لجنة وضع المعايير واللجنة الجامعة في يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه (اليوم الأخير من الدورة)، يليه اعتماد تقارير لجنة أوراق الاعتماد ولجنة تطبيق المعايير وحفل الاختتام في نهاية اليوم. وعليه، ينبغي أن يقتصر العرض الذي يقدمه الأعضاء الثلاثة في هيئة مكتب كل لجنة ومقرر كل لجنة بشأن نتائج أعمال اللجان في الجلسة العامة، على فترة محددة من ٤٠ دقيقة (أو عشر دقائق لكل عضو وللمقرر). وينبغي أن تكون البيانات الفردية التي يدلى بها في الجلسة العامة في سياق اعتماد نتائج أعمال اللجان، محددة العدد وأن تخضع لمهل زمنية أقصر تصل إلى ثلاث دقائق.

**١١.** ومن أجل استخدام الوقت المحدد للجلسة العامة أحسن استخدام، يُقترح التصويت على اعتماد البرنامج والميزانية خارج قاعة الجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٨ حزيران/ يونيه، غير أنه يُقترح التصويت على الصكوك الصادرة عن لجنة وضع المعايير في الجلسة العامة في صباح يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه.

## الدخول إلى قاعة الجلسة العامة

**١٢.** سوف يقدّم إلى كل وفد وطني ما يصل إلى ثماني بطاقات خاصة قابلة للنقل من شخص إلى آخر (يخصص أربع منها للمندوبين الحكوميين وبطاقتان لمندوبي أصحاب العمل وبطاقتان لمندوبي العمال)، تُتيح الدخول إلى قاعة الجمعية العامة خلال الجلسة الافتتاحية وخلال أي جلسة من الجلسات العامة للقسم رفيع المستوى. وسوف يتسلم المراقبون المدعوون من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية بطاقة واحدة لكل منظمة، باستثناء المنظمات التي تتمتع بوضع استشاري عام، حيث ستحصل كل واحدة منها على بطاقتين. وسوف تتلقى كل من أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ثلاث بطاقات من هذه البطاقات الخاصة. وستكون كل مجموعة ضمن كل وفد مسؤولة عن تحديد طريقة توزيع هذه البطاقات داخل وفدها. وستبث الجلسة الافتتاحية وجلسات القسم رفيع المستوى بثاً مباشراً على شبكة الإنترنت، كما ستبث في الغرف الاحتياطية المتاحة لجميع المشاركين في المؤتمر بجميع لغات عمل المؤتمر.

## محاضر أعمال الجلسات العامة

**١٣.** يقترح أن تنشر *محاضر الأعمال المؤقتة* لجميع الجلسات العامة بعد الدورة. بيد أن البيانات الافتتاحية والبيانات التي يدلي بها أي شخص من الشخصيات رفيعة المستوى، ستُنشر على الإنترنت بلغتها الأصلية بعد فترة وجيزة من الإدلاء بها، إلى جانب تسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية للبيانات، بما في ذلك التسجيل الصوتي للترجمة الفورية باللغات الرسمية الثلاث للمؤتمر (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية). وسيواصل المكتب إعداد *محاضر الأعمال المؤقتة* لهذه الجلسات فضلاً عن الجلسات التي تُعتمد فيها نتائج أعمال اللجان وحفل الاختتام باللغات الرسمية الثلاث وسيواصل نشرها بعد الدورة. وسيتضمن المحضر الحرفي لمناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، نسخ الخطابات وترجمتها الفورية باللغات الرسمية الثلاث.

## رابعاً - لجان المؤتمر

### لجنة تطبيق المعايير

١٤. سوف ينظر في مشروع برنامج عمل اللجنة في المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير المزمع إجراؤها في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٩. كما سينظر كذلك في نسق وتوقيت تنظيم حدث مرتبط بالمئوية، وفي إدخال بعض التكييفات المحتملة الأخرى في سير عمل اللجنة. وجرى ترتيب برنامج عمل الدورة ٣٣٥ لمجلس الإدارة بحيث يتيح إبلاغ مجلس الإدارة بحصيلة المشاورات الثلاثية في نفس الوقت الذي يبحث فيه هذه الوثيقة.

### اللجان الدائمة الأخرى

١٥. سوف تعتمد في عام ٢٠١٩، التدابير التي اعتُمدت في عام ٢٠١٨ من أجل تبسيط عمل اللجنة المالية واللجنة التنظيمية (نشر وثائق العمل على صفحتهما على الإنترنت واعتماد هيئة مكتب كل لجنة تقريرها رهناً بتصحيحات لاحقة يقوم بها أعضاء اللجنة) وتبسيط الإجراءات الافتتاحية للمؤتمر (من خلال موافقة المؤتمر مباشرة على الإجراءات دون تدخل من اللجنة التنظيمية).

١٦. ولا توجد في الوقت الراهن أي مسألة جوهرية تتطلب تقديمها إلى اللجنة التنظيمية للنظر فيها في مرحلة أولية. ولذا، في حين أنه سيكون على المؤتمر أن يعيّن اللجنة التنظيمية، يقترح ألاّ تنعقد اللجنة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٧. ولا يقترح إدخال أي تغييرات على عمل لجنة أوراق الاعتماد، بخلاف تلك التي أدخلت أصلاً في سياق العملية الجارية لإصلاح المؤتمر ونسق الأسبوعين.

١٨. وستقدم تقارير اللجنة المالية ولجنة أوراق الاعتماد إلى الجلسة العامة من أجل اعتمادها وفقاً لبرنامج العمل المؤقت الوارد في الملحق الثاني.

### اللجان التقنية

١٩. يقترح أن يعين المؤتمر لجنتين تقنيتين هما: لجنة وضع المعايير لإجراء مناقشة ثانية بشأن العنف والتحرش ضد النساء والرجال في عالم العمل (البند الخامس من جدول أعمال المؤتمر) ولجنة جامعة للنظر في وضع وثيقة ختامية لمئوية منظمة العمل الدولية (البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر). وستجرى النقاشات والأحداث المواضيعية المتصلة بمستقبل العمل (البند السادس من جدول أعمال المؤتمر) في شكل سلسلة من المنتديات المواضيعية الوارد وصفها في القسم التالي من هذه الوثيقة.

٢٠. وعلى غرار لجنة وضع المعايير، ينظم الفرع حاء من الجزء الثاني من النظام الأساسي للمؤتمر أعمال اللجنة الجامعة. ويتمثل الفارق الأساسي بين اللجنة الجامعة واللجان الأخرى في أن اللجنة الجامعة قد تتمتع، عند الاقتضاء، بالمزيد من المرونة فيما يتعلق بجوانب معينة، مثل مشاركة الضيوف المميزين. والقصد من تسمية "اللجنة الجامعة"، هو أن تجسد أن المشاركة فيها يحتمل أن تكون على نطاق أوسع وأن تسلط الضوء على الأهمية التاريخية لمهمتها. وكان المؤتمر في الماضي قد عيّن لجنة جامعة بهدف إجراء نقاشات حول تقييم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في عام ٢٠١٦ والميثاق العالمي لفرص العمل في عام ٢٠٠٩ واتفاقية العمل البحري في عام ٢٠٠٦. ورغم أن اللجنة الجامعة مفتوحة أمام جميع الوفود دون أي قيد، سيظل من اللازم التسجيل في اللجنة المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، ستتمكن اللجنة الجامعة، عند الاقتضاء، من تعيين فريق صياغة مهمته تحمل أي مسؤولية تفوضها إليه اللجنة نفسها.

٢١. ومن أجل إتاحة مزيد من الوقت للجنة وضع المعايير واللجنة الجامعة على حد سواء، سوف تتخذ ترتيبات بحيث يمكن أن تتيح عقد ثلاث جلسات كل يوم (في الصباح وبعد الظهر وفي المساء) حسب الاقتضاء، علماً أن وقت انتهاء الأعمال سيكون الساعة العاشرة مساء. وينبغي عدم اللجوء إلى الجلسات الليلية إلا في ظروف استثنائية وبإشعار مسبق حيثما أمكن حتى يتسنى للمكتب أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الفورية

والمطاعم والنقل. ومن المزمع أن تبدأ لجنة وضع المعايير عملها بعد ظهر يوم الافتتاح. ويقترح في هذه المرحلة أن تعقد اللجنة الجامعة جلستها الأولى في صباح يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/ يونيه، رهناً بتوقيت الجلسات رفيعة المستوى في الجلسة العامة.

**٢٢.** وإذا أتيح الوقت الكافي للوفود من أجل النظر في القرارات التي ستتخذ في اليوم الأخير من الدورة (الجمعة، ٢١ حزيران/ يونيه) بشأن الوثائق الختامية الصادرة عن اللجنتين التقنيتين (مشاريع الصكوك أو الإعلان أو القرارات أو الاستنتاجات)، سوف يتعين أن تنهي اللجان التقنية عملها مبدئياً، مساء يوم الأربعاء ١٩ حزيران/ يونيه، بحيث يمكن وضع الوثائق الختامية في صيغتها النهائية وتوزيعها يوم الخميس ٢٠ حزيران/ يونيه. بيد أن ترتيبات ستتخذ من أجل اللجنتين للعمل حتى منتصف نهار الخميس، إذا لزم الأمر، لوضع وثائقهما الختامية في صيغتها النهائية.

**٢٣.** وفي ضوء برنامج العمل المقترح لهاتين اللجنتين، سيكون من الممكن فقط إعداد وثائقهما الختامية بحيث تكون جاهزة للاعتماد في الجلسة العامة يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه، دون أن تشمل موجزات أعمال اللجان. وعليه، يُقترح أن يؤجل وضع موجزات الأعمال في صيغتها النهائية ونشرها على شبكة الإنترنت، إلى اليوم الذي يلي نهاية الدورة. وسيتاح لأعضاء اللجنة فترة أسبوعين (أو فترة أطول من ذلك، إذا اقتضت الضرورة) لطلب إدخال أي تصويبات على بياناتهم كما هي واردة في التقرير.

**٢٤.** وستتناول المشاورات الثلاثية (المزمع إجراؤها في منتصف آذار/ مارس للجنة وضع المعايير، وفي نهاية نيسان/ أبريل للجنة الجامعة)، عدداً من الجوانب المتعلقة ببرنامج عمل هاتين اللجنتين، مثل الوقت المخصص لمناقشاتهما العامة والمهل الزمنية المحتملة للإدلاء بالبيانات خلال هذه المناقشات العامة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية المدعوة) والجدول الزمني لتقديم التعديلات وتشكيل فرق الصياغة، عند الاقتضاء. وسوف يقدم اقتراح إلى كل لجنة للموافقة عليه في جلستها الافتتاحية.

## خامساً - المنتديات المواضيعية

**٢٥.** أيدّ مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، مفهوم إجراء سلسلة من النقاشات والأحداث المواضيعية المتصلة بمستقبل العمل، بما في ذلك مختلف مبادرات المئوية، لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر. وخلال المشاورات التي أجريت في شباط/ فبراير ٢٠١٩، تم التأكيد كذلك على أن هذه المنتديات المواضيعية ستوفر فرصة لحفز النقاش بين المشاركين في المؤتمر ورؤساء المنظمات الدولية والشخصيات البارزة من قطاع الأعمال والصناعة ومن نقابات العمال وصانعي السياسات والخبراء العالميين وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشباب ذوي المنظورات الملهمة التي تستثير التفكير بشأن مستقبل عالم العمل.

**٢٦.** ومن المتوقع أن تخصص أربعة أو خمسة أيام للمنتديات المواضيعية والأحداث ذات الصلة بها، ويمكن أن يخصص موضوع محدد لكل يوم من هذه الأيام لتناوله في عدد من الاجتماعات ضمن إطار زمني أقصر على امتداد اليوم. وسوف تستخدم مجموعة من الأشكال الابتكارية لكل اجتماع، صُممت لتشجيع المشاركة والنقاش. ويمكن أن تتضمن أشكال الاجتماعات هذه ما يلي:

- إلقاء خطاب رئيسي تليه كلمات عدة متحدثين؛
- عروض في صيغة "عروض التكنولوجيا والترفيه والتصميم" (TED-talk)، بقصد إثارة الاهتمام في صفوف الحاضرين فيما يتعلق بمشكلة محددة وكيفية حّلها؛
- عروض تقدمها مجموعة من المتحدثين في صيغة "جولة استطلاع سريعة" وفي وقت وجيز؛
- مناقشات الموائد المستديرة في شكل "طاولات نقاش جانبية" غير رسمية ينظمها مدير الجلسة أو مقابلات بين المشاركين في الموائد المستديرة.

ويمكن أن يشارك الجمهور بطرق شتى، بما في ذلك من خلال استخدام تطبيقات لالتماس طرح الأسئلة أو إجراء دراسات استقصائية في الوقت الفعلي أو السعي إلى ضمان مشاركة الجمهور الخارجي. ويمكن أن تشمل الأساليب التفاعلية الأخرى مناقشات بين المشاركين الذين يتناوبون على "المواقع" أو على الاستماع والمناقشة. وسوف تتألف بعض الأحداث من عروض أو معارض (بما يشمل التدريب العملي) عوضاً عن المناقشة.

**٢٧.** ولن تخضع هذه المنتديات والأحداث لأحكام النظام الأساسي ولن تؤدي إلى تقديم أي نتائج أو استنتاجات إلى المؤتمر لاعتمادها. بل سيعيّن مقرر من أجل رصد جميع أعمال المنتديات، يمكنه أن يقدم لمحة عامة موحدة بشأن النقاط الرئيسية إلى الجلسة العامة في جلستها الختامية. ويمكن للمكتب أن يعد موجزاً أكثر تفصيلاً بشأن المناقشات في المنتديات دون استنتاجاتها، كمرجع لنظر مجلس الإدارة في أي متابعة محتملة.

**٢٨.** وفي سياق مراعاة التعقيبات المتلقاة خلال المشاورات في شباط/ فبراير ٢٠١٩، تُقترح المواضيع التالية للمنتديات المواضيعية. وسيتم الاختيار النهائي على أساس إرشادات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

## الموضوع ١: اليوم الدولي لمستقبل لشباب

**٢٩.** سيكون الهدف من اليوم الدولي لمستقبل الشباب هو تنظيم حوار بين الأجيال بشأن إدارة الانتقال إلى العمل اللائق على مدى دورة الحياة. وفي ظل قيادة ممثلي جيل الشباب، يمكن أن يجتمع شمل المؤسسات والأفراد لمناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية التي ينبغي اتباعها لاستحداث فرص عمل لائق للشباب، فضلاً عن مناقشة الطريقة التي يمكن أن تخلق تضامناً جديداً بين الأجيال في الحاضر المتّسم بظروف اجتماعية وبيئية وسياسية مثيرة للتحديات. ويمكن لهذه الجهات أن تستكشف مدى أهمية الانتقال بالنسبة إلى الشباب على نحو خاص حيث تتبلور الطموحات المهنية والمهارات الأساسية والقدرات المعرفية في سن مبكرة وقد يصعب التأثير فيها فيما بعد، ومدى ما تتسم طريقة الانتقال من المدرسة إلى العمل بأهمية بالغة: عندما يواجه الشباب، نساءً ورجالاً، تحديات أمام حصولهم على عملهم الأول، فإن هذه التجربة تميل إلى التأثير على مساراتهم في سوق العمل طوال حياتهم العملية. كما يمكن تركيز الاهتمام على استكشاف أساليب ومستويات الدعم العام المناسبة لإدارة الانتقال إلى العمل اللائق من أجل اتاحة المجال أمام شباب اليوم كي يصبحوا أعضاء نشطين في المجتمع طوال حياتهم العملية. ويمكن إدراج الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في هذا اليوم الدولي لمستقبل الشباب.

## الموضوع ٢: المهارات والتعلم المتواصل

**٣٠.** يمكن أن تتمحور أعمال الجلسات في إطار هذا الموضوع حول المهارات والقدرات اللازمة للتكيّف مع عصر رقمي خالٍ من الكربون، مع التركيز بشكل خاص على التحديات والفرص الناشئة عن ذلك. ويمكن أن تشمل النظر في صلة الوصل بين البشر والتكنولوجيا الرقمية والمهارات المطلوبة لتحقيق أقصى حد من التعاون (مثل الروبوتات المتعاونة، أو "cobots"). ويمكن كذلك استكشاف الابتكارات في التنفيذ وفي استحداث نظم بيئية للتعلم المتواصل، بما في ذلك فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنشآت والعمال والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات. ويمكنها أيضاً أن تتناول قدرات الأجيال القادمة، رجالاً ونساءً، للدخول إلى أسواق العمل والمشاركة الكاملة فيها ودراسة طريقة زرع بذور تضامن جديد بين الأجيال للاستفادة من فرصة الغد.

## الموضوع ٣: توظيف التكنولوجيا من أجل مستقبل يترافق مع العمل اللائق

**٣١.** في إطار هذا الموضوع، يمكن أن ينصب التركيز على الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة لخلق فرص العمل اللائق. ويمكن إيلاء الاعتبار على السواء، لتقييم الإمكانيات التعطيلية والابتكارية المحتملة للتكنولوجيا في أسواق العمل، بما في ذلك في المنشآت الصغيرة والمتوسطة وللفرص الكفيلة باستحداث الوظائف والانعكاسات المترتبة عن تأنيث العمالة في قطاعات مختلفة وإبعاد المرأة عن العمالة في قطاعات أخرى. ويمكن النظر كذلك في البشائر والمخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي في عالم العمل. ويمكن دراسة مسألة الاختبار والابتكار في اقتصاد المنصات لخلق فرص عمل لائق. وسوف يتاح للهيئات المكونة حيز رقمي في

مجال العمل لاختبار الابتكارات الرقمية في إدارة العمل والامتثال. كما يمكن استكشاف نماذج الأعمال المتغيرة وتأثيرها على العمالة.

## الموضوع ٤: إضفاء السمة المنظمة على العمل من أجل الإدماج الاجتماعي

**٣٢.** في إطار هذا الموضوع، يمكن أن ينصب التركيز على سبل إضفاء السمة المنظمة على العمل. ويمكن إيلاء الاعتبار لاستعراض الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة، لا سيما زيادة الاستثمار في الحماية الاجتماعية، وبالتالي تقوية مؤسسات الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق عضويتها لتشمل فئات العمال في الاقتصاد غير المنظم. ويمكن دراسة استراتيجيات التحول الهيكلي فضلاً عن السياسات واللوائح الاقتصادية والمتعلقة بسوق العمل، التي سهلت إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد غير المنظم. كما يمكن إيلاء الاعتبار للدور الذي يمكن أن يؤديه تنظيم العمال والمنشآت وتمثيلهم الجماعي وحوارهم الاجتماعي في تعزيز السمة المنظمة، من خلال إبراز أمثلة من قبيل النساء العاملات لحسابهن الخاص في الاقتصاد غير المنظم. ويمكن أيضاً دراسة الدور الذي اضطلعت به التكنولوجيا في تسهيل الانتقال إلى السمة المنظمة.

## الموضوع ٥: الحريـة النقابيـة والمفاوضـة الجماعيـة: تنفيذ الوعود الناشئة عن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية للمائة سنة القادمة

**٣٣.** سيكون هذا الحدث رفيع المستوى فرصة لتسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي اضطلعت به الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية على مدى القرن الماضي، بوصف ذلك مبدأً من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ويتوقع أن يضطلع هذا المبدأ والحق بالدور ذاته للقرن المقبل. ويمكن إيلاء الاعتبار للمساهمة التي قدمها هذا المبدأ والحق في الحد من أوجه انعدام المساواة، بما في ذلك انعدام المساواة بين الجنسين والحد من الفقر وتعزيز الإدارة السليمة لسوق العمل وتوسيع نطاق الحيز التشاركي والديمقراطي.

## الموضوع ٦: الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي من أجل مستقبل العمل

**٣٤.** سيسلط هذا الموضوع الضوء على الأهمية الأساسية للحوار الاجتماعي والهيكلي الثلاثي في الإدارة السديدة لعالم العمل الذي ما فتئ يتطور. ويمكن أن تستكشف الجلسات السبل التي سيقدم بواسطتها الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي على اختلاف أشكالهما ومستوياتهما، المساعدة إلى الحكومات وأصحاب العمل والعمال من أجل تكييف مؤسسات وأدوات إدارة سوق العمل لتحسين السلامة والصحة المهنيتين والرفاه في العمل. كما يمكن أن تستعرض التطور اللازم في إدارة العمل لضمان المساواة في المعاملة والحماية الكافية للعمال المهاجرين مما سيتيح تحقيق إمكاناتهم ومساهماتهم التنموية الكاملة في النمو الاقتصادي الشامل والمستدام. ويمكن للجلسة الختامية أن تدرس السبل التي يمكن أن يسهل من خلالها الحوار الاجتماعي وضع ترتيبات وقت العمل ولوائحه بما يتيح للعمال التحكم بقدر أكبر في حياتهم العملية وتعزيز إنتاجية المنشآت وأدائها. كما يمكن أن تنظر في انعكاسات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على وقت العمل وعلى التوازن بين العمل والحياة الخاصة.

## الموضوع ٧: تسخير الإمكانات التحويلية الكامنة في التغيرات في عالم العمل

**٣٥.** يمكن أن ينصب التركيز في هذا الموضوع على استكشاف الإمكانات التحويلية التي ينطوي عليها اقتصاد الرعاية والانتقال العادل إلى اقتصاد خالٍ من الكربون والاقتصاد الريفي من أجل استحداث الوظائف اللائقة. ويمكن إيلاء الاعتبار لاستراتيجيات الانتقال العادل، بما في ذلك سبل معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ وتدهور البيئة على الوظائف. ويمكن أن تستكشف الجلسات كيف يمكن تمويل الاستثمار في هذه الأجزاء التحويلية من الاقتصاد في المجتمعات الريفية والنظر في اعتماد استراتيجيات في الاقتصاد الريفي لتكثيف العمل وتسريع

وتيرته والمضّي به قدماً، بما يشمل النظر في التمكين الاقتصادي للمرأة. ويمكن إدراج جلسة بشأن اقتصاد التضامن الاجتماعي والتمويل الاجتماعي في مستقبل العمل.

## سادساً - البرنامج العام للمؤتمر

**٣٦.** يتضمن الملحق الثاني الوارد في شكل جدول، برنامج عمل مؤقتاً للدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة واللجان المختلفة والمنتديات المواضيعية وغيرها من الأحداث الرسمية. ويستند البرنامج إلى الاعتبارات المبينة أدناه، التي أُعرب عنها خلال أعمال الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة وخلال مشاورات شباط/ فبراير.

"١" يجتمع المؤتمر في شكل جلسة عامة طيلة فترة أعمال الدورة بالتوازي مع عمل اللجان، بحيث يستوعب أكبر عدد ممكن من الزيارات رفيعة المستوى، بالإضافة إلى بيانات الهيئات المكونة الثلاثية من الدول الأعضاء والمراقبين المدعوين.

"٢" تُستكمل عملية تحديد التواريخ الدقيقة لانعقاد اجتماع القسم رفيع المستوى للجلسة العامة استناداً إلى عدد وتوقيت الزيارات رفيعة المستوى، التي يزمع مبدئياً في هذه المرحلة أن تعقد في الفترة بين ١٠ و١٢ حزيران/ يونيه والفترة بين ١٩ و٢٠ حزيران/ يونيه، مما يسمح بانعقاد جلستين في اليوم، إذا اقتضى الأمر، تدوم كل جلسة منهما تقريباً من ثلاث ساعات إلى ثلاث ساعات ونصف الساعة. ومن المتوقع أن يعقد ما يصل إلى عشر جلسات في المدة ذاتها لمناقشة تقريري المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.

"٣" ينبغي تحديد تاريخ ووقت عقد المنتديات المواضيعية لتجنب التداخل أو التنافس مع تاريخ ووقت انعقاد القسم رفيع المستوى للجلسة العامة.

"٤" تمشياً مع السياسة المطبقة منذ عام ٢٠١٥ باعتماد نسق الأسبوعين للمؤتمر للحد على نحو صارم من الأحداث الجانبية، وبالنظر إلى عدد الزيارات رفيعة المستوى المتوقعة ومجموعة متنوعة من الاحتفالات والأحداث التي تنظم في سياق المنتديات المواضيعية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، يُقترح عدم تنظيم أي حدث جانبي في عام ٢٠١٩. ومن المزمع في هذا العام أن تُقام حفلة الاستقبال التقليدية التي يستضيفها رئيس المؤتمر في مساء يوم الثلاثاء ١٨ حزيران/ يونيه، ٢٠١٩. وفيما يتعلق بالأحداث التي ينظمها المشاركون في المؤتمر أنفسهم (الهيئات المكونة الثلاثية والمجموعات المتقاربة فكرياً والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وما إلى ذلك)، سيواصل المكتب تقديم الدعم اللوجيستي فقط بالقدر الذي لا ينتقص من قدرته على خدمة البرنامج الرسمي للمؤتمر. وفي حين أنّ المكتب استطاع خدمة هذه الأحداث حتى الآن، فمن المشجَّع أن تسعى الهيئات المكونة إلى إيجاد ترتيبات بديلة في الحالة المحتملة من ارتفاع الطلب والنقص المقابل في المرافق وقاعات الاجتماعات.

**٣٧.** وجرياً على العادة، سيعقد قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع لمجلس الإدارة اجتماعاً قصيراً بعد ظهر يوم افتتاح الدورة لاستعراض التقرير المالي والبيانات المالية المجمعة والمراجعة عن السنة السابقة قبل تقديمها إلى المؤتمر من خلال اللجنة المالية التابعة له. ويعقد مجلس الإدارة دورته ٣٣٦ بعد دورة المؤتمر، أي يوم السبت ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

## مشروع قرار

**٣٨.** ***إنّ مجلس الإدارة:***

***(أ) اقترح على المؤتمر أن ينفذ في دورته الثامنة بعد المائة (مئوية المنظمة) الترتيبات المنصوص عليها في الوثيقة GB.335/INS/2/2، بما في ذلك وقف العمل بأحكام النظام الأساسي المحددة في الملحق الأول و برنامج العمل المؤقت الوارد في الملحق الثاني؛***

***(ب) وفر الإرشاد بشأن المواضيع والأشكال المقترحة للمنتديات المواضيعية المبينة في الفقرات ٢٥-٣٥ من الوثيقة GB.335/INS/2/2.***

# الملحق الأول

## وقف العمل بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

### *المقدمة*

١. عمد المؤتمر، لعدة سنوات في كل دورة من دوراته، إلى وقف العمل ببعض أحكام نظامه الأساسي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في دورته السابقة في آذار/ مارس. ويتضمن هذا الملحق الأحكام المقترح وقف العمل بها للدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (مئوية المنظمة). ويهدف وقف العمل بهذه الأحكام إلى تيسير وتحسين سير أعمال المؤتمر في نسقه من أسبوعين والترتيبات المحددة للدورة الثامنة بعد المائة التي يقترحها مجلس الإدارة. ولقد سبق أن نفذّ وقف العمل بمعظم هذه الأحكام تنفيذاً ناجحاً في الدورات السابقة للمؤتمر.

٢. وتنص المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمؤتمر على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناء على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر". وفي إطار النسق الحالي للمؤتمر، فإن الطابع غير الخلافي للمسألة تكفله بالأساس موافقة مجلس الإدارة على الأحكام المقترح وقف العمل بها، التي سوف يُدعى المؤتمر إلى تأييدها. وفي الدورات الأربع الأخيرة للمؤتمر، وردت الأحكام المقترح وقف العمل بها في *محضر أعمال مؤقت* نُشر قبل افتتاح المؤتمر.

٣. وتنص المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمؤتمر أيضاً على أنه لا يجوز اعتماد وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي. وتوخياً للمساهمة في تسهيل عمل المؤتمر وتمشياً مع النهج المعتمد في الدورات الأربع الأخيرة للمؤتمر، من المزمع أن يحل نشر الأحكام المقترح وقف العمل بها في *محضر أعمال مؤقت* صادر قبل بدء المؤتمر، محل التقديم الرسمي لحالات وقف العمل المقترحة في الجلسة العامة الافتتاحية، بحيث يمكن للمؤتمر الموافقة على وقف العمل بهذه الأحكام في جلسته الأولى، ما لم تقرر هيئة مكتب المؤتمر خلاف ذلك.

### *الأحكام المقترح وقف العمل بها*

القرارات بشأن برنامج المؤتمر (المادة ٤(٢))

٤. يقترح أن تعتمد الجلسة العامة بعض القرارات المتعلقة بالشكليات، بما في ذلك اعتماد برنامج العمل المؤقت للمؤتمر ولجانه وتحديد الموعد النهائي لتسجيل المتحدثين في الجلسة العامة. وفي إطار المادة ٤(٢) من النظام الأساسي، من واجب اللجنة التنظيمية أن تنظم برنامج المؤتمر وتحدد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها. وعليه، يقترح وقف العمل بالمادة ٤(٢) في حدود ما تمليه الضرورة للسماح باتخاذ مثل هذه القرارات مباشرة في الجلسة الافتتاحية للجلسة العامة. وبالنسبة إلى بقية أعمال الدورة، لن تجتمع اللجنة التنظيمية إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مناقشة تقريري رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (المادة ١٢(٣))

٥. من أجل السماح لعدد أكبر من الحكومات بالمساهمة في مناقشة تقريري رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، يُقترح خلال دورة المئوية، خفض عدد بيانات ممثلي الحكومات إلى بيان واحد لكل دولة عضو. وعليه، يقترح وقف العمل بالمادة ١٢(٣) بحيث يسمح لوزير زائر بإلقاء الكلمة بالإضافة إلى المندوب الحكومي، علماً أن حق الحكومة في أخذ الكلمة هو حق يمكن أن يمارسه إما مندوب أو وزير زائر. بيد أن إلقاء بيانٍ ثانٍ سيظل ممكناً إذا أُلقي نيابة عن مجموعة إقليمية من الدول أو ألقاه رئيس دولة أو حكومة.

محاضر أعمال المؤتمر (المادة ٢٣(١) و(٣))

٦. فيما يتعلق بمحاضر أعمال المؤتمر، يُقترح مواصلة وقف العمل بعدة أحكام في المادة ٢٣، ألا وهي:

(أ) الفقرة ١، بقدر ما تستدعيه الضرورة للسماح بأن تنشر *محاضر الأعمال المؤقتة* لجميع اجتماعات الجلسة العامة بعد المؤتمر؛

(ب) الفقرة ٣، فيما يتعلق بالموعد الأخير لتلقي التصويبات المقترحة على *محاضر الأعمال المؤقتة*، لإتاحة المجال كي تكون جميع المحاضر قد استعرضت معاً ضمن الفترة الزمنية ذاتها بعد المؤتمر.

الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد
(المادة ٢٦مكرر(١)(أ) والمادة ٢٦ثالثاً(٣)(أ))

٧. توخياً لتمكين اللجنة من بحث جميع الاعتراضات والشكاوى في وقتها، يقترح تخفيض الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة بدءاً من افتتاح المؤتمر (ومن ٤٨ ساعة إلى ٢٤ ساعة بدءاً من نشر *قائمة منقحة للوفود*) (مع إمكانية أن تسمح اللجنة بالاستثناءات) وتخفيض الحدود الزمنية لتقديم الشكاوى من سبعة أيام إلى خمسة أيام. وبالإضافة إلى وقف العمل بالمادة ٢٦ مكرر (١)(أ) والمادة ٢٦ ثالثاً (٣)(أ)، بالقدر الذي تنص فيه على حدود زمنية حالية أطول، يقتضي هذا الأمر كذلك اعتماد أحكام معدلة للاستعاضة عنها، تنص على حدود زمنية جديدة أقصر. ولمدة انعقاد الدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (٢٠١٩) فقط، فإن الأحكام المعنية تنص بالتالي على ما يلي (ترد التغييرات المقترحة بحروف بارزة):

المادة ٢٦مكرر

*الاعتراضات*

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون **٤٨** ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في *محضر الأعمال المؤقت*، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى **٢٤** ساعة؛

...

المادة ٢٦ثالثاً

*الشكاوى*

...

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكوى لدى الأمين العام للمؤتمر قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم **الخامس** اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، إذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكوى حسب الأصول؛

...

لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (المادة ٦(٣) والمادة ٤٠(٧))

٨. تمشياً مع المادة ٦(٣) والمادة ٤٠(٧) من النظام الأساسي، ما أن تعتمد الجلسة العامة للمؤتمر مشروع اتفاقية أو توصية، يتعين على لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر أن تستعرضه وتعد النص النهائي للصك الواجب طرحه على تصويت المؤتمر. بيد أنه بموجب الترتيبات المقترحة للمؤتمر من أسبوعين، لن يكون هناك متسع من الوقت لتجري لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر استعراضاً شاملاً للنص. وفي ظل الظروف العادية، تقتصر المهمة

الأساسية للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر على التحقق المزدوج من الاتساق القانوني للنص والتطابق بين الصيغتين الإنكليزية والفرنسية في الصكوك المقترحة التي تكون قد استعرضت كلياً في لجنة الصياغة التابعة للجنة التقنية المختصة (المادة ٥٩(١) من النظام الأساسي). بالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر بإدراج الأحكام الختامية النموذجية، إذا تعلق الأمر باتفاقية.

٩. وعليه، يقترح وقف العمل بالمادة ٦(٣) والمادة ٤٠(٧) من النظام الأساسي في حدود ما تمليه الضرورة كي لا تقوم لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر باستعراض الصكوك المقترحة. أما المسؤوليات العامة للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر كما ترد في المادة ٦(٣) من النظام الأساسي، فستضطلع بها لجنة الصياغة التابعة للجنة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأحكام الختامية النموذجية في حال اعتمدت لجنة وضع المعايير على وجه الاحتمال مشروع اتفاقية معينة. وإذا أدخل المؤتمر أي تعديلات على النص الذي اقترحته لجنة الصياغة التابعة للجنة، فيمكن عندها عقد اجتماع قصير للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر - التي لا يزال ينبغي تعيينها - لاستعراض التعديل المذكور وانعكاساته المحتملة على بقية النص.

توقيت مناقشة المؤتمر لمشاريع الصكوك
وتوقيت اعتمادها (المادة ٤٠(٤))

١٠. ينبغي أن تكون مشاريع الصكوك معدّة من حيث المبدأ قبل منتصف ليل يوم الخميس ٢٠ حزيران/ يونيه. وفي الحالة التي لن تكون فيها مشاريع الصكوك جاهزة للتوزيع إلاّ بُعيد منتصف الليل بقليل، يُقترح كتدبير احترازي وقف العمل بالمادة ٤٠(٤) التي تنص على أنه لا يجوز إجراء مناقشة المؤتمر بشأن الصكوك المقترحة، إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من تقرير لجنة وضع المعايير على المندوبين.

تعيين ممثلي الحكومات في اللجان (المادة ٥٦(٢))

١١. على غرار ما اتبع في إطار الدورة السابعة بعد المائة (٢٠١٨)، يُقترح الاستمرار في اختبار نظام مبسط للتمثيل الحكومي في جميع اللجان التي ينطبق عليها القسم حاء من النظام الأساسي، بحيث لن تضطر الحكومات بعد الآن إلى إبلاغ أمانة المؤتمر بأسماء ممثليها في اللجنة، بل سيقتصر الإجراء على اسم البلد المسجل بصفة عضو أصيل أو مناوب من مجموعة الحكومات في اللجنة. وفور استكمال إجراء التسجيل بصفة عضو في اللجنة، ستكون الحكومات ممثلةً تمثيلاً سليماً من قبل أي مندوب أو مستشار تقدم أوراق اعتماده إلى المؤتمر. وبذلك، يقترح أن يوقف المؤتمر العمل بالمادة ٥٦(٢) من النظام الأساسي.

اعتماد تقارير اللجان (المادة ٦٧)

١٢. منذ عام ٢٠١٤، فوضت اللجان التقنية إلى أعضاء هيئة مكتبها سلطة الموافقة على التقرير لتجنب عقد جلسة إضافية للجنة لاعتماد التقرير قبل تقديمه إلى الجلسة العامة. وذلك لا يقتضي في حد ذاته وقف العمل بأي حكم من أحكام النظام الأساسي. بيد أنه فيما يتعلق بلجان وضع المعايير، التي تتضمن تقاريرها صكاً مقترحاً أو استنتاجات مقترحة، قد يكون من الضروري وقف العمل بالمادة ٦٧ - التي تتناول إمكانية أن تنظر لجنة لوضع المعايير في تعديلات قدمتها لجنة الصياغة التابعة لها على نص صك مقترح - لتجنب اضطرار اللجنة إلى عقد جلسة إضافية لاعتماد التقرير الذي يتضمن الصك المقترح. وبذلك، يقترح وقف العمل بالمادة ٦٧.

المنتديات المواضيعية

١٣. في ضوء الترتيبات المقترحة للمنتديات المواضيعية ولا سيما المجموعة الواسعة من الأشكال التي ستستخدم لتشجيع المشاركة والنقاش، يُقترح عدم تطبيق النظام الأساسي على هذه المنتديات المواضيعية.

# الملحق الثاني

## برنامج العمل المؤقت للدورة الثامنة بعد المائة (مئوية المنظمة) لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٩) (١٠-٢١ حزيران/ يونيه ٢٠١٩)

| | ١٠ الأثنين | | ١١ الثلاثاء | | ١٢ الأربعاء | | ١٣ الخميس | | ١٤ الجمعة | | ١٥ السبت | | ١٧ الأثنين | | ١٨ الثلاثاء | | ١٩ الأربعاء | | ٢٠ الخميس | | ٢١ الجمعة | | ٢٢ السبت |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | صباحاً | بعد الظهر | | |
| **الجلسات العامة** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجلسة الافتتاحية | • | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجزء رفيع المستوى<br>*(سيستكمل عدد الجلسات في وقت لاحق)* | | • | • | • | • | • | | | | | | | | | | | • | • | • | • | | | |
| مناقشة تقريري المدير العام ورئيس مجلس الإدارة | | | | | • | • | • | • | • | • | | | • | • | • | • | | | | | | | |
| اعتماد نتائج أعمال اللجنة والتصويت (V) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اللجنة المالية – التصويت على البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠- ٢٠٢١ | | | | | | | | | | | | | • | V | | | | | | | | | |
| لجنة تطبيق المعايير | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | |
| لجنة أوراق الاعتماد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | |
| لجنة وضع المعايير | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • V | | |
| اللجنة الجامعة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | |
| تقرير المنتديات المواضيعية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | |
| حفل الاختتام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | |
| **لجان المؤتمر والمنتديات المواضيعية** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اللجنة المالية | | | | | • | • | | | • | | | | | | | | | | | | | | |
| لجنة تطبيق المعايير | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | • | |
| لجنة أوراق الاعتماد | حسب الاقتضاء | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لجنة وضع المعايير | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | | | |
| اللجنة الجامعة (الوثيقة الختامية للمئوية) | | | | | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | • | | | | |
| المنتديات المواضيعية | | | | | • | • | • | • | • | • | | | • | • | • | • | | | | | | | |
| **الأحداث الرسمية الأخرى** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال | | | | | • | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| حفل استقبال يستضيفه رئيس المؤتمر | | | | | | | | | | | | | | | • | | | | | | | | |
| دورات مجلس الإدارة | | 335bis PFA | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 336 INS |

ملاحظة: V = تصويت.